

175184 - الرجعة لا يشترط فيها علم الزوجة

السؤال

أنا مطلقه طلقه أولى رجعية ، وانتهت عدتي بالطهارة من ثلاث حيضات بعد الطلاق من شهرين ، وزوجي في خلال فتره العدة لم يراجعني ، لكنه أستاذ في التلاعب ، وبيننا العديد من القضايا ، فأنا أخشى أنه يكون أرجعني ولم يخطرني بذلك ، لأن هناك قضية خلع مرفوعة عليه ، وبوقوع الطلاق انتفت أسباب رفع القضية ، وبذلك تلغى القضية ، فأنا أخشى بعد إلغاء القضية أجد أنه راجعني بدون علمي ، مع العلم أنه طلقني عند مأذون ، ومعني الآن قسيمة بالطلاق الرجعي ، فأرجوكم أفيدونني ماذا أفعل ؟، وهل لابد لكي يراجعني أن يراجعني عند نفس المأذون الذي قام بتطليقي وفي نفس الدفتر أم لا ؟ وشكرا لكم ، وجزاكم الله بكل الخير .

الإجابة المفصلة

أولا :

للزوج أن يرجع مطلقته الرجعية أثناء العدة ، ولا يشترط حضورها ولا علمها ، ولا أن تكون الرجعة عند مأذون ، سواء طلق عند مأذون أو لا .

ويستحب أن يُشهد شاهدين على الرجعة ، وقيل : يجب الإشهاد .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال : (والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي ، بلا ولي يحضره ، ولا صدق يزيده ، وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، أنه تجوز الرجعة بلا شهادة) وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صدق ، ولا رضی المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم ؛ لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات ، والرجعة إمساك لها ، واستبقاء لنكاحها ، ولهذا سمي الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكا ، وتركها فراقا وسراحا ، فقال : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) . وفي آية أخرى : (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، وإنما تشعت النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله ، فالرجعة تزيل شعثه ، وتقطع مضيه ، إلى البيئونة ، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح . فإما الشهادة ففيها روايتان ؛ إحداهما ، تجب ، وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأن الله تعالى قال : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فوجبت الشهادة فيه ، كالنكاح ، وعكسه البيع .

والرواية الثانية ، لا تجب الشهادة ، وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع ، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ، ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن السنة الإشهاد " انتهى من "المغني" (7 / 403).

وبهذا تعلمين أن زوجك قد يكون راجعك أثناء العدة ، وتصح رجعته ، سواء راجعك عند مأذون أو لا ، لكنه إن جاء بعد انقضاء عدتك وادعى المراجعة : طولب بالبيئنة ، وهي شهادة شاهدين ، إلا إن صدقتيه في دعواه ، فيكفي ذلك وتعودين إليه .

ولو أن المرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم ادعى زوجها الأول أنه راجعها دون علمها ، وأقام البيئنة على ذلك : رُدت إليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك , أن زوج الرجعية إذا راجعها , وهي لا تعلم , صحت المراجعة ; لأنها لا تفتقر إلى رضاها , فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها , فإذا راجعها ولم تعلم , فانقضت عدتها , وتزوجت , ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها , وأقام البينة على ذلك , ثبت أنها زوجته , وأن نكاح الثاني فاسد ; لأنه تزوج امرأة غيره , وثرى إلى الأول , سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها , هذا هو الصحيح , وهو مذهب أكثر الفقهاء ; منهم الثوري , والشافعي , وأبو عبيد , وأصحاب الرأي , وروي ذلك عن علي رضي الله عنه .

وعن أبي عبد الله , - رحمه الله - , رواية ثانية , إن دخل بها الثاني فهي امرأته , ويبطل نكاح الأول , روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وهو قول مالك , وروي معناه عن سعيد بن المسيب , وعبد الرحمن بن القاسم , ونافع " انتهى من "المغني" (411 /7). وبناء على ذلك , فلعلك تراجعين أحد المحامين لينظر هل يمكن إعادة قضية الخلع بسهولة بعد إغلاقها , أو هل يمكن إبقاؤها دون إغلاق , أو محاولة معرفة موقف الزوج بأي وسيلة , لتعلمي هل راجعك قبل انتهاء عدتك , أم لا ; حتى تكوني على بينة من أمرك . ونسأل الله تعالى أن ييسر أمرك , ويقضي لك الخير حيث كان . والله أعلم .